

الدر المختار

(وسجد للسهو) قنت أو لا لزواله عن محله (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها .
درر (قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته) أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود في الأصح .
والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما وأما المسبوق